المقرر الجامعي

ISLS-437

المواريث

من كتاب

تسهيل القضايا في المواريث والوصايا

د.عبد الرحمن نافع السلمي حفظه الله

دار حافظ–ط 1 (1430هـ)

مقدمات في علم المواريث

– **المواريث لغة:** الأصل والبقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين (ويطلق بمعنى الموروث والتراث).

– **الفرائض لغة:** جمع فريضة، وتطلق الفريضة على عدة معانٍ متعددة منها:–

- الإنزال ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾
- التبيين ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾
- التقدير ﴿فنصف ما فرضتم﴾
- النصيب المقدر المفروض ﴿نصيباً مفروضاً﴾

اصطلاحا: فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها.

وقيل هو: علم أصول مأخوذ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يُعرف بها أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة.

منتدى الأصيل

موضوع الفرائض :

- التركات ، وهي تراث الميت : أي ما يتركه (الميت) لورثته من مال موروث .

ثمرته :

- إيصال الحقوق إلى ذويها من الورثة .

حكم دراسته :

- فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

أهمية علم المواريث (الفرائض)

أولا : دلالة القرآن على أهمية الفرائض

- دل القران على أهمية علم الفرائض من أربعة أوجه :

- أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يتركها لنبي مرسل ولا ملك مقرب وانزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة .
- أن الله سمى هذه الفرائض حدوده ، قال تعالى (تلك حدود الله) .
- أن الله تعالى وعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار ، قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار).
- أن لله توعد من تعدى حدوده فيها بزيادة أو نقصان أو حرمان من يستحقها وإعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين ، قال تعالى(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

ثانيا : ما ورد من السنة في أهمية علم الفرائض

- حديث إبن عباس τ قال النبي ρ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر﴾ والأولى هنا بمعنى الأقرب .
- قال النبي ρ: ﴿ يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم وهو يُنسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي﴾.
- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ قال النبي ρ ﴿العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة﴾.
- قال النبي ρ ﴿تعلموا القران وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها﴾.

توجيه ما ورد في حديث أبو هريرة τ من كونه نصف العلم :

- **وُجِّه ذلك بعدة توجيهات من أهمها ما يلي :**

1. أنه أحد قسمي العلم ، فعلم الفرائض قسم ، وباقي العلوم قسم ولا يلزم من التقسيم التساوي .
2. أنه يتعلق بنصف حالة الناس وهي ما بعد الموت وذلك أن للناس حالتين ، حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بالحالة الثانية وباقي العلوم تتعلق بالحالة الأولى .

و من كونه يُنسى :

- **قد يكون مرجع النسيان لأحد الأمرين :**

- **الأمر الأول** : أنه يفقد من مجال التطبيق العملي فينصرف الناس عن تعلمه وتعليمه .
- **الأمر الثاني** : أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم الحساب ، ولتشعب مسائله .

منتدى الأصيل

ثالثا : ما ورد من الآثار عن الصحابة ψ في أهمية علم الفرائض

- **تعددت الآثار عنهم في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها ، ومن ذلك :**

- قال عمر بن الخطاب τ : (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القران) .
  وقال : (تعلموا الفرائض فإنه من دينكم) .
  وقال : (إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض) .
- قول عبد الله بن مسعود τ : (من تعلم القران فليتعلم الفرائض) .
  وقال: (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم) .

آيات المواريث

(ثلاثة)

الآية الأولى

هذه الآية في إرث الفروع و الأصول

قال تعالى : (يوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً) النساء 11

1. **إرث الفروع وهم على ثلاثة أقسام:**
   - **الذكور الخلص** : لم يقدر لهم ميراثا فدل على أنهم عصبة يرثون بالسوية .
   - **الإناث الخلص** : قدّر ميراثهن للواحدة النصف ، ولمن فوق الثنتين الثلثان
     قال تعالى (إِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فلها النصف)
     * ودلت السنة على ذلك عندما نزلت أية الميراث في حديث جابر : جاءت إمرأة سعد بن الربيع بإبنتيه من زوجها الذي استشهد في أُحد...الحديث أخرجه أحمد والترمذي وإبن ماجة.
   - **المختلط من الجنسين، ذكور وإناث معاً** : لم يقدر لهم ميراث فدل على أنهم عصبة؛ ولكن (للذكر مثل حظ الأُنثيين) .

2. إرث الأصول :

- **ابتدأ الله تعالى الآية ببيان إرث الأصول ؛ بقوله تعالى (ولأبويه) ، فذكر لهم حالتين :-**

أن يكون للميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث :

- **إن كانوا ذكور أو ذكور وإناث**: فميراث كل واحد من الأبوين السدس فرضاً والباقي للأولاد لأنهم حينئذ يكونون عصبة ، وعَصَبة الفروع أولى من عصبة الأصول لأن الفروع جزء من الميت .
- **إن كانوا إناثا فقط** : أخذن فرضهن (وهو للواحدة النصف،و فوق الثنتين الثلثان)، والسدس مع الباقي يأخذه الأب لأنه أولى رجل ذكر ولا يتصور أن يبقى له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم .

أن لا يكون للميت أحد من الأولاد :

وورثه أبواه ، فقد فرض الله تعالى للأم الثلث ، وسكت عن الأب فيكون له الباقي، إلا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر ، فقد فرض الله لها السدس فقط والباقي للأب .

منتدى الأصيل

الآية الثانية

هذه الآية في إرث الزوجين و أولاد الأم

قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)
النساء12

1 - إرث الزوجين

(الزوج) : له حالين :-

- أن يكون لزوجته الميتة أحد من الأولاد ذكور أو إناث؛ **ففرضه الربع**.
- أن لا يكون لها أولاد؛ **ففرضه النصف**.

(الزوجة) لها حالتين :-

- أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد ذكور أو إناث؛ **ففرضها الثمن**.

- أن لا يكون له أولاد؛ **ففرضها الربع**.

2- إرث أولاد الأم والمقصود (الإخوة والأخوات من الأم)

- أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية : **الإخوة لأم**
- وقد قرأها عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أي وقاص ، وأبي بن كعب ψ(**وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس**) ، وهو تفسير أبي بكر الصديق τ .
- فبين الله تعالى أنهم يرثون إذا كان الوارث يورث كلالة (والكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد)
- **وأن ميراثهم مقدر للواحد السدس** .
- **وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية** لا فضل لذكر على أنثى، لأن اتصالهم (الإخوة لأم) بالميت من طريق الأم وهي أنثى، فليس هنا جهة أبوة حتى يفضل جانب الذكورة .

الآية الثالثة

هذه الآية تبين إرث الإخوة والأخوات الأشقاء و والأخوات لأب

(يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء 176

وهم ثلاثة أقسام:-

- ذكور فقط : **يرثون بالسوية بلا تقدير**.
- إناث فقط : **يرثن بالتقدير:-**
  - للواحدة : **النصف**.
  - للثنتين فأزْيد : **الثلثان**.
- ذكور وإناث : **يرثون بلا تقدير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين**.

فائدة:

اعلم أنك إذا جمعت قوله ρ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ؛ حيث يؤخذ من هذا الحديث إرث من عدا الفروع والأصول والزوجين والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير، يُقدّم الأولى فالأولى كالعم على ابنه، والعم الشقيق على العم لأب.

كما أنه يؤخذ من قوله تعالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) إرث ذوي الأرحام ، وهم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب؛ ولكن هذه الآية ليست نصاً في ميراثهم؛ لذلك اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، كما سَيُبيّن إن شاء الله .

نظام الإرث في الجاهلية

○ الإرث بالقرابة

كان الإرث بالقرابة في الجاهلية خاصاً بالكبار من الذكور، بدعوى أنهم يمنعون الذمار، ويحمون الديار، ويغيثون الملهوف، ويحفظون للقبيلة عزها ومجدها.

أما الصغار والنساء فلا حظ لهم في الميراث لأنهم لا يركبون فرساً ولا يغيثون الملهوف ولا ينكؤون عدوا .

- عن قتادة τ قال:كانوا لا يُورثون النساء فنزلت الآية (وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ)
- وعن عكرمة τ قال: نزلت في أم كجة ، وإبنة أم كجة، وثعلبة، وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها،والآخر عم ولدها، فقالت يا رسول الله : تُوفي زوجي وتركني وابنته فلم نُورَّث، فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ، ولا تنكأ عدوا ، يُكسب عليها ولا تَكْتَسِب ، فنزلت(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)
- قال ابن زيد الخطاب τ : " كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً ، فنزلت(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)

○ الإرث بالتحالف

- **التحالف هو** : الاتفاق بين رجلين على التناصر والحماية ، فيقول أحدهما للآخر : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وتَطلُب بي وأطلُب بك ، وترثني وأرثك.

وكان التحالف أحد أسباب الإرث في الجاهلية ، وقد استمر في أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

○ الإرث بالتبني

- كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه الغلام تَبنّاه ، وأعلن ذلك وأشهد عليه ، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه ، وكان يُنسب إليه فيقال: فلان بن فلان .

- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس τوكان ممن شهد بدراً مع النبي ρ، تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لإمرأة من الأنصار ، كما

تبنى النبي ρزيداً ، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووَرِث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) ، فرُدُّوا إلى أبائهم ، فمن لم يُعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين...

مزايا الإرث في الإسلام

- العدالة في حق المورث

وذلك بإعطائه ثلث ماله يوصي به عند وفاته في وجوه البر ، من باب تدارك التفريط والتقصير ، والاستزادة من فعل الخيرات.

- عن أبي هريرة τ قال، قال النبي ρ (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)

- العدالة في حق الوارث

وذلك من عدة وجوه :

- **أنه منع المورِّث من التصرف بغير الثلث من ماله عند وفاته ؛ حتى لا يَحرِم منه الورثة، أو يضعف نصيبهم فيه.** قال النبي ρ لسعد بن أبي وقاص τ حين سأله عن الوصية (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)

- **أن الله لم يخص بالميراث جهة من الأقارب دون جهة، بل أعطى كل ذي حق حقه حسب عِلمه ومقتضيات حكمته، فورّث الأصول والفروع والزوجين والحواشي من الإخوة والأعمام وأبنائهم.**
  - ولم يُهمل رابطة النعمة فورَّث المعْتِقَ المنعم بمنح الحرية.
  - كما أنه لم يغفل سبب الإرث وإن ضَعُف، فورّث ذوي الأرحام إذا لم يوجد من هم أولى بالإرث منهم .
  - وورث هؤلاء واولئك مرتبين حسب قوة السبب المقتضي للإرث .

- **توريث الصغار الذين كانوا يُحرمون نصيبهم من الميراث قبل الإسلام، ويُعطى للأجانب الذين لا تربطهم بالمُورِّث غير رابطة التحالف، أو يعطى للأقارب الذين لا يختلفون عنهم إلا بفارق السن.**
  - فأنصفهم الإسلام بشريعته العادلة، وحماهم من الظلم، حتى انه ورّث المولود الصغير إذا استهل صارخا من بطن أمه. عن أبي هريرةτ عن النبيρ (إذا استهل المولود وُرِّثَ)

- **توريث المرأة التي كانت تُعد من سَقْط المتاع ، وتُوْرَثُ كما يُورَثُ، فضلاً عن أن تنال شيئا من الإرث أو تحلم به .**
  - عن ابن عباس في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء

بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية في ذلك. فلما جاء الإسلام نَصَفَها ورفع الظلم عنها وجعلها تُزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض .

الحقوق المتعلقة بالإرث
(خمسة)

- مؤن التجهيز

- **كل ما يحتاجه الميت من حين موته إلى حين دفنه.ككفن، وأجرة حفار وغسّال وحمّال ونحوه.**
  - فهي مقدمة عند الإمام أحمد على الحقوق المتعلقة بعين التركة، لأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت. فإن لم يخلف الميت تركة، أو تلفت قبل تجهيزه فمؤن التجهيز تكون على من تلزمه نفقته في حال حياته.
  - أما الأئمة الثلاثة فيقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز لأنها متعلقة بالمال قبل صيرورته تركة.

- الحقوق المتعلقة بعين التركة

- **كدَيْن برَهْن، وكأرْش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.**

- الديون المطلقة

- **التي لم تتعلق بعين التركة، وإنما تعلقت بالذمة، كدين بلا رهن، أو حق لله تعالى.**

- الوصية بالثلث فما دون، لغير وارث .
- الإرث.

أركان الإرث

تعريف الركن

- **لغة** : هو جانب الشيء الأقوى.
- **اصطلاحا** : ركن الشيء جزء ماهيته، الذي لا يتحقق وجود الشيء إلا به، سُمي بذلك تشبيها له بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها.

أركان الإرث,وإن فُقِد أحدهما لم يتحقق الإرث

1 - **المورِّث**: وهو الميت، أو الملحق به كالمفقود .

2 - **الوارِث**: وهو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء (كطفل اسْتَلَّ حياً قبل وفاة الموروث ولو للحظة).

3 - **الحق الموروث** .

شروط الإرث

تعريف الشرط :

- **لغة** : وهو العلامة، ومنه قوله تعالى (فقد جاء أشراطها)، أي علاماتها .
- **اصطلاحا** : هو ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجا عنه ليس جزءاً منه، كالوضوء في الصلاة، فانه شرط لصحة الصلاة، وهو خارج عن ماهية الصلاة ، أي : ليس جزء منها .

شروط الإرث ثلاثة ، ولا يتم الإرث إلا بتمامها :

تحقق موت المورث، أو الحاقة بالأموات حكماً

- كالمفقود إذا انقضت فيه مدة الانتظار وحَكم القاضي بموته، أو إلحاقه بالأموات تقديراً، وذلك كالجنين الذي يُفصل عن أمه ميتاً بسبب جناية عليها توجب الغُرَّة، فيُقدّر حياً عرَضَ له الموت؛ لتُورث عنه تلك الغُرة. .

الغُرَّة هي : عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل يأخذها ورثة الجنين، سواء كانت هذه الجناية عمداً أم خطأ، وسواء ألقت الحامل بسببها الجنين في الحال، أم بقيت متألمة حتى سقط ذكر كان أم أنثى. ودليل هذا الشرط قوله تعالى (أن امرؤ هلك) حيث علّق الإرث على الهلاك.

تحقق حياة الوارث بعد موت المُورِّث ولو لحظة

- ليدخل الحمل إذا انفصل حياً حياة مستقرة.

دليل هذا الشرط، قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

العلم بالسبب المقتضي للإرث

- هذا شرط خاص بالقاضي أو من يقوم مقامه الذي سيحكم باستحقاق الإرث.

معنى هذا الشرط : أنه يشترط في قاسم الإرث ما يلي :

* أن يعلم بسبب إرث الوارث من المورِّث هل هو زوج، أو ولاء ، أو قرابة .
* وهل هو قريب المنزلة من الميت أو بعيد ؟ ليعلم بذلك هل هو أولى من غيره بالإرث.
* كما يشترط أن يعلم بتوفر شروط الإرث فيه، وانتفاء الموانع .

أسباب الإرث

تعريف السبب

– **لغة:** هو ما يتوصل به إلى غيره .

– **اصطلاحا** : هو ما جعل الشارع الحكيم وجوده علامة على وجود حكم شرعي، وعدمه علامة على عدم الحكم الشرعي.

– **وعلى هذا فأسباب الإرث:** يقصد بها ما جعل الشارع وجودها سبب للحصول على الإرث، وعدمها سبب للحرمان منه.

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة:–

- **النكاح: وتعريفه اصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة (والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد).**
- **الولاء: سيأتي تعريفه**
- **النَسَبْ: سيأتي تعريفه**

منتدى الأصيل

توريث المطلقة..أنواعهن:-

- **المطلقة الرجعية ترث بالاتفاق .**
- **المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالاتفاق، وكذلك لو كان الطلاق في مرض غير مخوف .**
- **المطلقة البائن في مرض الموت، وزوجها غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث بالاتفاق.**
- **المطلقة البائن في مرض الموت، وزوجها متهم بقصد حرمانها من الميراث، فهذه اختلف الفقهاء في توريثها على أربعة أقوال :–**
  - **القول الأول:** أنها لا ترثه مطلقاً، مروي عن (علي، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن الزبير ψ والشافعية..**وهو القول الراجح**).
  - **القول الثاني:** ترثه إذا توفي مطلقها وهي في العدة ، ولا ترث إذا تُوفي بعد خروجها من العدة لأن العدة بعض أحكام الزوجية تشبيهاً لها بالرجعية (الحنفية، ورواية عن أحمد) .
  - **القول الثالث:** أنها ترثه مطلقاً حتى ولو انقضت عدتها ولو تزوجت بعده بأكثر من رجل (قول المالكية)
  - **القول الرابع :** أنها ترثه ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج أو ترتد(وهو المشهور من مذهب الحنابلة).

(الولاء)

لغة : يطلق على النصرة والقرابة والملك.

والمولى : المعتق، وهو مولى النعمة، والمولى: العتيق أيضاً.

اصطلاحاً : يسمى ولاء العِتاقَة ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

- وهذه العصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم ، لقول النبي ρ (إنما الولاء لمن أعتق)
- والإرث بالولاء مقدم على الرد على الورثة، ومقدم كذلك على توريث ذوي الأرحام عند جمهور أهل العلم.

(النسب)

لغة : منها، القرابة.

اصطلاحاً : هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وهو على ثلاثة أقسام (أصول – فروع – حواشي):

الأصول : **وهم كل من لهم عليك ولادة** (الآباء والأمهات، وإن علوا، ويعرف بأصل وارث)

- **ضابط الوارث من الأصول :**
  - **ضابط الذكور** : **كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى(فهو أصل وارث)**

فإنه يرث وإن علا بمحض الذكور؛ بمعنى إن كانت هناك أنثى بينه وبين الميت فإنه لا يرث.

مثاله : أب..أب أب .. أب أب أب .

- **ضابط الإناث** : **كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فإنها ترث وإن علت.**

مثاله : أم .. أم أم .. أم أب .. أم أم أب .

فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى فإنها لا ترث.

مثاله : أم أب أم..وتُقرأ، أم أبي الأم؛ وبصيغة أخرى أم جدك لأمك.

الفروع : **وهم كل من للشخص عليهم ولادة**، وهذا يشمل الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ويعرف بأصل وارث.

- **ضابط الوارث من الفروع** : **كل من ليس بينه وبين الميت أنثى فانه يرث**. الابن..البنت..ابن الابن..بنت الابن.

فإن كان بينه وبين الميت أنثى فانه لا يرث .مثاله: ابن البنت ، بنت البنت .

الحواشي : وهم كل من لأصولك عليهم ولادة (الإخوة والأخوات، وأولادهم ، والأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم)

- ضابط الوارث من الحواشي :
- ضابط الذكور : **كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، ويُستثنى من ذلك الإخوة لأم دون فروعهم، فإنهم يرثون ولو كان بينهم وبين الميت أنثى .**

مثاله : الأخ الشقيق..الأخ لأب..الأخ لأم..العم الشقيق..العم لأب..ابن الأخ الشقيق..ابن الأخ لأب..ابن العم الشقيق..ابن العم لأب.

فإن كان بينه وبين الميت أنثى فلا يرث.

مثاله: الخال..العم لأم..ابن الأخت..ابن العم لأم..ابن الأخ لأم .

- ضابط الإناث : **لا يرث من إناث الحواشي إلا الأخوات (الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم)** فلا ترث العمة ولا الخالة ولا بنت العمة ولا بنت الخالة .

موانع الإرث

تعريف المانع :

لغة : هو الحائل بين الشيئين

اصطلاحا : هو ما رتَّب الشارع على وجوده العَدَم .

وعلى هذا فموانع الإرث هي: ما رتَّب الشارع على وجودها عدم الإرث.

موانع الارث ثلاثة ، وهي :

1- الرق :

لغة : العبودية .

اصطلاحا : هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

* **فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه** ، ولا يُورِّث لأن العبد وما ملكت يداه لسيِّده ومولاه.

* **أما المُبَعَّض** – وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك – فانه يَرث ويُورِّث، ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية على مذهب الإمام أحمد.

2- اختلاف الدين :

المراد الاختلاف بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، ويأتي أيضاً بمعنى أن يكون أحدهم يهودي والآخر نصراني فإنه لا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً.فقال ρ (لا يتوارث أهل ملتين شتى) وقال ρ (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

3- القتل

قسّم الفقهاء رحمهم الله تعالى القتل إلى تقسيمات: ثنائي وثلاثي ورباع وخماسي.

تقسيمات القتل المانعة من الإرث-

1. **العمد** : أن يقصد الجاني إنساناً معصوم الدم، فيضربه بما يقتله غالبا كالسلاح والمحدَّد والنار.
2. **شبه العمد** : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ، وهو أن يتعمد الجاني ضرب إنسان معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به. (وبهذين يكون المقصود بالتقسيم الثنائي)
3. **الخطأ** : هو أن يفعل الإنسان فعلاً فيقتل آدمياً معصوم الدم، كأن يرمي غرضاً بعيداً يظنه صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل.(وبهؤلاء يكون المقصود بالتقسيم الثلاثي)
4. **الجاري مجرى الخطأ** : وهو نشوء الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد مثل انقلاب نائم ونحوه. (وبهذا النوع يكْمُل التقسيم الرباعي)
5. **القتل بالتسبب** : هو تسبب شخص في موت آخر دون قصد ومباشرة كمن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيها عابر السبيل فيموت. (وبهذا النوع يكْمُل التقسيم الخماسي)

وهذا الاختلاف بالنسبة إلى تقسيمات القتل هو في الواقع من باب اختلاف التنوع؛ لإتفاقهم على أن الحكم الشرعي في عقوبة القتل، لا يكون إلا على واحدة من أوجه ثلاثة، وهي :-

- الحكم بالقصاص أو الدية المغلظة: في القتل العمد .
- الحكم بالدية المغلظة: في شبه العمد .
- الحكم بالدية المخففة: في الخطأ، وما جرى مجراه، والقتل بالتسبب .

فائدة:

التقسيم الثنائي: يرده الحديث الثابت عن النبي ρ بإثبات نوع ثالث، فيه الدية المغلظة وهو شبه العمد، قال النبي ρ (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا : مئة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها)

- **القتل المانع من الإرث:** بالإجماع أن القتل العمد العدوان يمنع من الإرث مطلقاً. استدلوا بقوله ρ (لا يرث القاتل شتى) والقاعدة الفقهية (أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) سداً للذريعة. وما حُكي عن ابن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورّثاه، هو رأي الخوارج ولا تعويل على هذا القول لشذوذه.

- **واختلف العلماء في الصور الأخرى للقتل والراجح (عند مؤلف الكتاب):**

أن القتل المانع للإرث هو القتل العمد العدواني ، وشبه العمد ، والقتل بالتسبب إذا كان فيه عدوان؛ وذلك لوضوح القصد المحرم فيها؛ مما يجعل مظنة استعجال المال قوية .

– **أما القتل الخطأ** فلا قصد فيه ولا عدوان ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

–**كذلك القتل من الصبي والمجنون**، لا يمنع الإرث؛ لأن القلم مرفوع عنهما ولا معنى لرفع التكليف والإثم عنهما إذا قلنا بمنعهما من الإرث.

– **وأما القتل بحق** كالقتل القصاص وقتل الصائل دفاعاً عن النفس فلا يمنع من الإرث لأنه قتل مباح ومأذون فيه شرعا، والحرمان من الميراث عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل أباحه الشارع وأذن فيه.

منتدى الأصيل

ا لوارثون

من الذكور : وهم عشرة على سبيل الإجمال..وخمسة عشر على سبيل التفصيل

1- الابن		
2- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور		
3- الأب		
4- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور		
الأخ	5	الأخ الشقيق
	6	الأخ لأب
	7	الأخ لأم
أبناء	8	ابن الأخ الشقيق ، وإن نزل بمحض الذكور
الأخ	9	ابن الأخ لأب ، وان نزل بمحض الذكور
العم	10	العم الشقيق وإن علا
	11	العم لأب وإن علا
أبناء	12	ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور
العم	13	ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور .
14 الزوج		
15 المعتق وعَصَبَتُه المتعصبون بأنفسهم		

منتديات الأصيل

إذا اجتمع الوارثون من الذكور ورث منهم ثلاثة :

1 -الابن 2- الأب 3- الزوج

أما ماعدا ذلك فمحجوبون ، فالجد محجوب بالأب وغيره محجوب بالأب والابن.

من الإناث: وهن سبعة على سبيل الإجمال..وعشرة عشر على سبيل التفصيل

1- البنت فأكثر		
2- بنت الابن فأكثر وان نزل أبوها بمحض الذكور		
3- الأم		
	4	الجدة من قبل الأم
	5	الجدة من قبل الأب
	6	الأخت الشقيقة
	7	الأخت لأب
	8	الأخت لأم
	9	الزوجة فأكثر
	10	المعْتِقَة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم

إذا اجتمع الوارثات من الإناث كلهن ورث منهن خمس :

1 -البنت 2- بنت الابن

3- إلام 4- الزوجة 5- الأخت الشقيقة

وما عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم..والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن..والأخت لأب محجوبة بالشقيقة..والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة، والأخت لأب .

اجتماع كل الورثة من الذكور والإناث :

إذا توفى أحد الزوجين عن جميع الورثة من الذكور والإناث ورث منهم خمسة :

1- الوالدان (الأم والأب) 2- الولدان (الابن والبنت) 3- أحد الزوجين .

ومن عداهم محجوب، فالجد محجوب بالأب..والجدة محجوبة بالأم..وأولاد الابن محجوبون به..والباقون محجوبون بالابن والأب .

أقسام الإرث : إرث بفرض و إرث بتعصيب

القسم الأول من أقسام الإرث

الإرث بالفرض: أن يكون للوارث نصيب مقدر، كالنصف والربع.

- **الفروض الواردة في القران ستة : نصف ، ربع ، ثمن ، ثلثان ، ثلث ، سدس .**
- **أما ثلث الباقي : فثابت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد ومن يرث معه من الإخوة .**

قائمة بأصحاب الفروض :

1- الزوج	7- البنات
2- الزوجة	8- بنات الابن
3- الأم	9- الأخوات الشقيقات
4- الأب	10- الأخوات لأب
5- الجد	11- أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم)
6- الجدة	

أصحاب الفروض (الإحدى عشر) وأحوالهـم

1- ميراث الزوج

يرث الزوج من زوجته في حالتين

النصف : شريطة أن لا يكون لها فرع وارث فائدة: أولاد البنات فروع غير وارثين.	**الربع** : إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أم من غيره..لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن)

أمثلة :

- **هلكت امرأة عن زوج وأب** : الزوج النصف (لعدم الفرع الوارث) ، والباقي للأب
- **هلكت امرأة عن زوج وابن** : للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن .

2- ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها في حالتين

• **الربع** : شريطة أن لا يكون له فرع وارث	• **الثمن** : في حال كان له فرع وارث منها أو من زوجة غيرها. **ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن**؛ قال تعالى(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

أمثلة :

- **هلك هالك عن زوجة وأب** : الزوجة الربع (لعدم الفرع الوارث) ، والباقي للأب
- **هلك هالك عن زوجة وابن** : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن.

3- ميراث الأم

للأم ثلاث حالات

• **الثلث:** بشروط : 1 -عدم وجود الفرع الوارث 2 -عدم الجمع من الإخوة (اثنان فأكثر) 3 -ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، **وأركان العمريتين ثلاثة:-** أ – زوج أو زوجة ب – أب ج – أم	• **السدس : وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة)** ؛ قال تعالى (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) - **ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين (أشقاء أو لأب أو لأم) ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب** ، لأن الله فرض للأم الثلث مع الأب ، ثم قال تعالى (فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)"	• **ثلث الباقي** : في المسألتين العمريتين ،وهما 1 -زوج وأم وأب . 2- زوجة وأم وأب • ويسميان بالغَرّاوَيْن لاشتهارهما كالكوكب الأغر ، والغريبتين ، والغريمتين ، والعُمريتين لأن الفاروقτأول من قضى للأم بالثلث. • ودل القران على ذلك بالإشارة في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)أي: ولأبيه الثلثان (الباقي) . • **وفي كلتا العمريتين** : المتوفى ليس له ولد.. وأبواه وارثان . • **وعلى هذا ينبغي أن يوزع نصيب الأبوين** : للأم الثلث ، وللأب الثلثين بحيث يكون للأب ضعف ما للأم . • وثلث الباقي هو في الحقيقة السدس في مسألة الزوج ، والربع في مسألة الزوجة، وإنما سماه الصحابةψ ثلث الباقي موافقة للفظ القرآن.

مثال 1	**هلك هالك عن أم ، أب** **الحل** : الأم : الثلث لتمام الشروط ..والباقي للأب
مثال 2	**هلك هالك عن أم وابن :** **الحل** : الأم : السدس لوجود الفرع الوارث..والباقي للإبن
مثال 3	**هلك هالك عن : أم وأخوين لأب .** **الحل** : الأم : السدس ؛ لوجود جمع من الإخوة..والباقي للأخوين.
مثال 4	**هلك هالك عن أم ، أب ، أخوين :** **الحل** : للأم السدس لوجود جمع من الإخوة..والباقي للأب..والأخوين محجوبان بالأب .

4- ميراث الأب

للأب ثلاث حالات

• بالفرض فقط	• يرث بالفرض السدس مع الباقي تعصيباً إن وجد	• يرث بالتعصيب فقط: عند انعدام الفرع الوارث مطلقا (ذكرا وأنثى)
وفرضه السدس: بشرط إذا كان للميت فرع وارث ذكر قال تعالى(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) قال النبي ρ(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) إن أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب	إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط. للآية والحديث السابقين. والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب.	قال تعالى(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ففرض للأم ولم يفرض للأب ، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط .

مثال 1	هلك هالك عن أب ، ابن الحل : للأب السدس فرضاً لوجود ذكر وارث من الفروع..والباقي للإبن
مثال 2	هلك هالك عن بنت وأب : الحل : للبنت النصف..و للأب : السدس فرضاً، والباقي تعصيباً لوجود أنثى. وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب.
مثال 3	هلك هالك عن : أم ، أب . الحل : الأم الثلث لوجود شروطه..الباقي للأب لعدم وجود الفرع الوارث. وميراثه هنا بالتعصيب فقط.

5- ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى ، مثل أب الأب

- **ميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله إلا في مسألتين :**

1 -**العمريتان** : فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية

2 -إذا كان للميت إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب ، وفي سقوطهم بالجد خلاف ، أما الإخوة والأخوات لأم فلا اثر لهم مع الجد لأنهم يسقطون به إجماعاً .

- **ما حكم توريث الإخوة (الأشقاء أو لأب) إذا اجتمعوا مع الجد ؟**

إذا وُجد للميت جد وإخوة (أشقاء أو لأب) ورث الجد إجماعاً، أما توريث الإخوة فقد اختلف أهل العلم **فيه على قولين** :-

- **القول الأول :**

أن الجد كالأب يحجب جميع الإخوة ولا ارث لهم معه. (**قول أبو بكر، عثمان، عائشة و14 من الصحابة ψ**)

- **أدلتهم** : أن الله تعالى سمى الجد أب في آيات كثيرة ، كقوله تعالى(ملة أبيكم إبراهيم ...الآية) (واتبعت ملة آبائي إبراهيم...الآية)
- قول النبيρ (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)والجد أولى من الأخ ؛ لأن له قرابة إيلاد كالأب ؛ ولأن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ ، بخلاف الجد فلا يسقط حتى عند القائلين بتوريث الإخوة معه .

- **القول الثاني :**

- **أن الجد لا يسقط الإخوة بل يرثون معه على كيفيات** (قول علي بن أبي طالب ، زيد بن ثابت ψ، الصاحبان من الحنفية ، مالك ، الشافعي ، احمد في المشهور عنه) .

- **أدلتهم** : أن ميراث الإخوة ثابت بالكتاب ؛ فلا يحجبون إلا بنص صريح أو قياس أو إجماع .
- أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب ؛ الجد أبوه ، والأخ ابن الأب ؛ بل الأخ أولى ،لأن قرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة .

الراجح : القول الأول ، لقوة الأدلة وسلامتها من التناقض والاضطرابات.

6- ميراث الجدة

الجدة الوارثة هي : أم الأم ، أم الأب ، أم الجد، وإن علون بمحض الإناث

- أما من أدلت بأب أعلى من الجد (كأم أبي الجد) وإن علا فهي من ذوات الأرحام قول (الحنابلة)
- والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد. قول (الحنفية ، الشافعية ، ابن تيمية) لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب والجد .
- أما من أدلت بغير وارث ، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى ، كأم أبي الأم ، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً .

- **السدس** : **سواء كانت واحدة أو أكثر ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن** ، لحديث قبيصةτ قال جاءت الجدة لأبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ...الحديث
- **الحجب** : **لا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم** .
- **تعدد الجدات** : **فان تعددت الجدات وتساوين في القرب ، فالسدس بينهم بالسوية** ، وان كان بعضهن اقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.

مثال 1	**هلك هالك عن أم أم ، وأم أب ، وعم** **الحل** : للجدتين السدس بالسوية..الباقي للعم .
مثال 2	**هلك هالك عن أم أم ، وأم أب ، وعم** **الحل** : السدس لأم الأب فقط، لأنها اقرب..والباقي للعم.. أما أم أم أم فلاشيء لها .
مثال 3	**هلك هالك عن : جدة (أم أم أمه و أم أم أبيه)..وجدة أخرى هي (أم أبي أبيه)..وعم :** **الحل : جدة (أم أم أمه و أم أم أبيه)الثلث؛ لأنها أدلت بجهتين..وجدة (أم أبي أبيه)** لها ثلث الباقي؛ لأنها أدلت بجهة واحدة..والباقي للعم.

منتدى الأصيل

7- ميراث البنات

البنات يرثن تارة بالفرض ، وتارة بالتعصيب بالغير

يرثن بالفرض

- إذا لم يكن معهن أخوهن :

1 -فان كانت واحدة فلها (النصف) .

2 -وان كانتا اثنتين فأكثر فلهما (الثلثان)

(فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)

وروي عن جابرτ أن النبي ρ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين

- **يرثن بالتعصيب بالغير** (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذا كان معهن أخوهن.

لقوله تعالى(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال 1	**هلك هالك عن بنت، وعم :** **الحل** : البنت : النصف لأنها واحده لا معصب معها..الباقي : للعم .
مثال 2	**هلك هالك عن بنتين ، وأب :** **الحل** : البنتين : الثلثان للتعدد ، وعدم المعصب..وللأب : السدس فرضاً والباقي تعصيب .
مثال 3	**هلك هالك عن بنت ، ابن :** **الحل** : المال بينهما تعصيباً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا فرض للبنت لوجود المعصب .

8- ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات فإنهن :-

يرثن بالتعصيب بالغير	يرثن بالفرض : إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن.	وإن وجد فرع وارث أعلى منهن ، فإما ان يكون ذكرا أو اثنتين ، أو أنثى واحدة :-
إذا وُجد ابن ابن بدرجتهن.	أ- للواحدة النصف. ب- للثنتين فأكثر الثلثان. (يوصيكم الله في أولادكم)	• **فان كان ذكراً سقطن.** • **وان كانتا اثنتين فأكثر لا ذَكَر معهن، فلهما الثلثين.** • **وإن كانت أنثى واحدة لا ذكر معها فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، سواء كن واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن.** - عن ابن مسعود τ أنه قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ، وقال (اقضي فيها بما قضى به النبيρ) .

مثال 1	**هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ابن :** **الحل :** المال بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين..ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب .
مثال 2	**هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ابن ابن :** **الحل :** بنت الابن لها النصف؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب وعدم وجود الفرع الأعلى منها..والباقي لابن الابن النازل.
مثال 3	**هلك هالك عن بنتي ابن ، وعم :** **الحل :** بنتي ابن لهما الثلثان، لعدم وجود المعصب ، وعدم وجود الفرع الأعلى ، ولأنهما أكثر من واحدة.. وللعم الباقي
مثال 4	**هلك هالك عن بنت ، وبنتي ابن ، وعم :** **الحل :** للبنت النصف..ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين..وللعم الباقي .
مثال 5	**هلك هالك عن بنتين ، وبنت ابن، وابن ابن ابن :** **الحل :** البنتين الثلثان..والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين .

منتديات الأصيل

9- ميراث أولاد الأم (أخ لأم وأخت لأم)

ميراث الواحد منهم السدس	والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية ، لا يفضل ذكر على أنثى • قال تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) • فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه • الكلالة: إذ لا ولد له ولا والد. • والمراد بالأخ والأخت في الآية السابقة الإخوة والأخوات لأم بإجماع أهل العلم. • وكون ما زاد عن الواحد شركاء في الثلث، يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.	**الحجب :** أ – إذا وُجد للميت فرع وارث سواء أكان ذكرا أم أنثى . ب إذا وجد للميت أصل وارث من الذكور .

مثال 1	**هلك هالك عن أم ، وأخ لأم :** **الحل :** للأم الثلث..وللأخ لأم السدس ،لانفراده؛ ولعدم وجود من يحجبه .
مثال 2	**هلك هالك عن أم ، وأخ لأم ، وأخت لأم ،وأخ شقيق :** **الحل :** للأم السدس..ولولدي لأم الثلث بينهما بالسوية..والباقي للأخ الشقيق.
مثال 3	**هلك هالك عن أب ، أخ لأم :** **الحل :** الأب : المال كله..والأخ لأم، لاشيء له (محجوب) لوجود الأصل الوارث من الذكور .
مثال 4	**هلك هالك عن بنت ، وأخت لأم ، وعم :** **الحل :**للبنت النصف..والأخت لأم لاشيء لها لأنها محجوبة بالفرع الوارث..والباقي للعم

10- ميراث الأخوات الشقيقات

ميراثهن إما بالفرض ، وإما بالتعصيب بالغير ، وإما بالتعصيب مع الغير

1 –بالفرض :

– فإن كانت واحدة فلها (النصف)

– وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما (الثلثان)

– **وذلك بثلاثة شروط :**

- ألا يوجد فرع وارث .
- ولا ذكر من الأصول وارث
- ولا معصب..وهو الأخ الشقيق .

لقوله تعالى(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)

2 –بالتعصيب مع الغير :

– إذا وُجد فرع وارث، وكان أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن والباقي للأخوات تعصيبا مع إناث الفروع .

لحديث ابن مسعود السابق في ميراث بنات الابن.

– بالتعصيب بالغير :

- إذا وُجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

لقوله تعالى(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)

الحجب :

أ- إذا وجد فرع وارث وكان ذكر سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع .

ب - وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان أب سقطت الأخوات بالإجماع ، وان كان الجد فسبق ذكر الخلاف فيه..والراجح سقوطهن به ، فلا ارث للحواشي مع ذَكَر من الأصول مطلقاً .

مثال 1	**هلك هالك عن أخت شقيقة ، وعم :** **الحل :** أخت شقيقة لها النصف لتمام الشروط..والعم : الباقي .
مثال 2	**هلك هالك عن أختين شقيقتين ، وعم :** **الحل :** الأختين الشقيقتين : الثلثان.. للعم : الباقي .
مثال 3	**هلك هالك عن أخت شقيقة ، ابن :** **الحل :** أخت شقيقة : محجوبة بالفرع الوارث الذكر وهو الابن الذي له كل المال .
مثال 4	**هلك هالك عن بنت، وأخت شقيقة :** **الحل :** للبنت النصف..وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً لوجود ذي فرض من الفروع .
مثال 5	**هلك هالك عن أب ، وأخت شقيقة :** **الحل :** الأب : المال كله له..والأخت (ش) لاشيء لها، ولو كان بدل الأب الجد أيضاً فإنها لا ترث لأنها محجوبة .
مثال 6	**هلك هالك عن أخ شقيق ، وأخت شقيقة :** **الحل :** المال بينهما تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

11- ميراث الأخوات لأب

كميراث الأخوات الشقيقات بشرط ألا يوجد أحد من ذكور الأشقاء أو إناثهم

- **فان وجد أحد من الأشقاء :**
- **ذكر ..سقطت الأخوات لأب.**
- **شقيقة واحدة فلها (النصف)**، وللأخوات لأب السدس، تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر.
- **الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛** لاستغراق الشقيقات الثلثين إلاّ أن يعصبهن أخ لأب .

مثال 1	**هلك هالك عن أخ شقيق ، وأخت لأب :** **الحل :** الأخ شقيق له المال كله..أخت لأب محجوبة بهذا الأخ الشقيق .
مثال 2	**هلك هالك عن أختين شقيقتين ، أخت لأب ، وعم :** **الحل :** أختين شقيقتين:الثلثان..والباقي للعم..وأخت لأب لاشيء لها.
مثال 3	**هلك هالك عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم :** **الحل :** الأخت الشقيقة النصف..وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين..والباقي للعم
مثال 4	**هلك هالك عن أخت لأب، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :** **الحل :** للأختين الشقيقتين الثلثان..والباقي للأخت لأب والأخ لأب بينهم تعصيباً.

منتدى الأصيل

الاخ المبارك والأخ المشؤوم

قد يسمى الأخ مباركا ، وقد يسمى مشؤوماً ، وذلك باعتبار جلب الإرث لأخته أو صرفه عنها.

الأخ المبارك	الأخ المشؤوم
هو الذي لَوْلاه لسقطت أخته	هو الذي لَوْلاه لورثت أخته

القسم الثاني من أقسام الإرث (التعصيب)

التعصيب:

- **لغة:** الإحاطة
- **اصطلاحاً:** الإرث بغير تقدير.

تعريف العصبة:

- **العصبة لغة :** هم قرابة الرجل وبنوه ، وسموا بذلك لأنهم أحاطوه.
- **اصطلاحا :** هم من يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة:

- **عصبة بالنفس**
- **عصبة بالغير**
- **عصبة مع الغير**

- **العصبة بالنفس: وهم كل وارث من الذكور..إلاّ الزوج، والأخ لأم؛ ويُضاف لهم صاحب الولاء المُعْتِق والمُعتِقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم..ولهذه العصبة ثلاثة أحكام :-**
  - ❖ **أن من انفرد منهم أخذ كل المال (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)**
  - ❖ **أنه إذا كان احدهم مع صاحب فرض، فإنه يأخذ ما أبقته الفروض (الحقوا الفرائض بأهلها)**
  - ❖ **أن المعصِّب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة سقط، إلاّ الابن فإنه لا يمكن معه الاستغراق..والأب والجد يرثان عند ذلك السدس بالفرض.**

جهات العصبة على القول الراجح، ويُراعى ترتيبها على النحو التالي:-

1 - البنوة 2- الأُبوة 3- الأُخوة 4- العمومة 5- الولاء

اجتماع عاصبان بالنفس، لا يخلوا الأمر من الحالات الآتية

- ☒ **أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة..**يشتركان في المال إن لم يكن هناك أصحاب فروض.
- ☒ **أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة..**كما لو اجتمع إبن وابن ابن، فيُقدم الإبن.
- ☒ **أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة..**كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيُقدم صاحب القوة وهو الأخ الشقيق.
- ☒ **أن يختلفا في الجهة..**فيقدم الأقرب جهةً على المؤخر، حسب ترتيب جهات العصبة السابقة ذكرها.

ونلاحظ هنا أن كل جهة من جهات العصبة بالنفس تحجب الجهة التي تليها حجب حرمان..ماعدا جهة البنوة والأبوة فإنهما يجتمعان في الإرث؛ لكن التعصيب في هذه الحالة يكون لجهة البنوة، وأما جهة الأبوة فترث هنا بالفرض.

– تنبيه: القوي هو ذو القرابتين..والضعيف هو ذو القرابة الواحدة.

– فائدة: لا يُتصوّر التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

- العصبة بالغير: أي بواسطة الغير، وهن أربعة (ذوات النصف، والثلثين)
  - ❖ بنت الصلب الواحدة فأكثر، بالإبن فأكثر ﴿ **يوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾
  - ❖ بنت الابن فأكثر، بإبن الابن فأكثر سواء أكان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنها. كهالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن..فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن.
  - ❖ الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر لقوله تعالى ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ ولا يُعصب الأخ من الأب،الأخت الشقيقة إجماعاً؛ لأنه لا يساويها في النسب،لكونها أقوى منه.
  - ❖ الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر..لالآية الكريمة المتقدمة.

- العصبة مع الغير: هن صنفان فقط
  - ❖ الأخت الشقيقة فأكثر
  - ❖ الأخت لأب فأكثر

فنجعل الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب.. والمقصود بهذا النوع أن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب يأخذن ما فضل بعد البنات، وليس لهن فريضة مسماة.

تنبيه: إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه الشقيق..وكذلك الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير، حجبت كل من يحجبه الأخ لأب.

المسألة المُشَرَّكَة

سميت بذلك لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

وتسمى أيضاً : المشترَكة ، واليَمِيَّة (نسبة إلى اليم) ، والحَجَرِّية ، والحِمارِّية ، والمِنْبَرِيَّة..لشهرة الخلاف فيها

أركان المشركة (ستة):

- زوج
- أم أو جدة

- إخوة لأم (الجنسين)
- إخوة أشقاء (الجنسين)

مثال: أنظر إلى جدول التشريك (الأصل من ستة) فيتضح ما يلي:-

❖ القول الأول: وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويُروى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى، وقضى به عمر ψ أنه لا شيء للإخوة الأشقاء، لاستغراق الفروض في المسألة..أي بعدم التشريك.

❖ القول الثاني: ذهب الإمامين الشافعي ومالك، ويُروى عن عثمان وزيد بن ثابت، و به قضى عمر آخراً إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

الراجح عند المؤلف: هو القول الأول

ملحوظة: شرح المسألة المشركة اقتبسته من كتاب التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

3	زوج	3
1	أم أو جدة	1
2	أخ لأم أخت لأم	1 1
	أخوة أشقاء	لا شيء

جدول التشريك (الأصل من ستة)

منتدى الأصيل

الحجب

تعريفه :

لغة : المنع والستر : ومنه الحجاب الذي يستر الشيء ويمنع من النظر إليه .

اصطلاحا : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه.

أقسام الحجب:

❖ حجب بوصف

❖ حجب بشخص

❖ **الحجب بالوصف :**

هو المعبر عنه بالمانع ،وقد تقدّم في موانع الإرث وهي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين.

❖ **الحجب بالشخص** : وينقسم إلى حجب نقصان و حجب حرمان

- **حجب النقصان** : هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. ويدخل على جميع الورثة، وهو على سبعة أقسام:-

☒ أربعة انتقالات

☒ ثلاثة ازدحامات

☒ **الانتقالات** :

1. **انتقال من فرض إلى فرض أقل منه** ، وهذا يكون في حق من له فرضان : كالزوج ، والزوجة ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت من الأب .
2. **انتقال من التعصيب إلى الفرض** ، وهذا يكون في حق الأب والجد.
3. **انتقال من الفرض إلى التعصيب** ، وهذا في حق ذوات النصف ، فان لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف ، وإذا كان معها معصبها اقتسما المال أو الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.
4. **انتقال من تعصيب إلى تعصيب** ، وهذا يكون في حق العصبة ، مع الغير ، فان للأخت مع البنت: الباقي، وهو النصف ، ولو كان معها أخوها لتحولت إلى معصبة بالغير ، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

☒ **الازدحامات** :

1. **ازدحام في الفرض** ، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم : الجدات ، والزوجات ، والعدد من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، والعدد من أولاد الأم .
2. **ازدحام في التعصيب** ، وهذا يكون في حق كل عاصب .
3. **ازدحام في الأصول التي يدخلها العول** ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض ، فيأخذ كل واحد منهم فرضه ناقصاً ؛ لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض .

- **حجب الحرمان** : هو أن يُسقِط الشخص غيره من الإرث بالكُلية ، كحجب العصبة بعضهم بعضاً ، ويمكن تأتّيه على جميع الورثة ماعدا ستة منهم ، وهم: الوالدان، والولدان، والزوجان.

أقسام الورثة على أربعة أقسام :

1. وارث لا يُحجَب ولا يَحْجُب، وهما : الزوجان
2. وارث يَحْجُب غيره ولا يُحْجَب ، وهم : الوالدان والولدان .
3. وارث يَحْجُبُه غيره ولا يَحْجُب ، وهم الإخوة لأم .

4. وارث يُحْجَب ويَحْجُب غيره، وهم بقية الورثة.

الحساب..ويندرج تحته
التأصيل – العول - أنواع الفرائض – تصحيح الانكسار

الحساب :

- **لغة** : العد
- **في الفرائض اصطلاحاً** : يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها.

التأصيل

- **لغة** : مصدر أصلت العدد إذا جعلته أصلاً، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه وينبني عليه غيره.
- **التأصيل في الفرائض اصطلاحاً**: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها.

وأصل المسألة يسمى في علم الرياضيات الحديث(المضاعف المشترك الأصغر).

أصول المسائل المتفق عليها في الفرائض:

الاثنان ، الثلاثة ، الأربعة ، الستة ، الثمانية ، الاثنا عشر ، الأربعة والعشرون .

الطرق المتبعة لتأصيل المسائل :

المطلوب من المقرر الطريقة الثانية: التأصيل بالنسب الأربع (التماثل – التباين – التوافق – التداخل)

❖ **التَّماثُل :**

هو اجتماع عددين أو أكثر متساويين في القيمة مثل : (2، 2) ، (3 ، 3) ،(4،4).

❖ **التَّبايُن :**

هو اجتماع عددين أو أكثر لا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك.

مثل : (2، 3) ، (3 ، 4) ، (3 ، 8) ، (4، 5) .

❖ **التوافق :**

هو اجتماع عددين أو أكثر ، لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر قسمة صحيحة لكننا نجد بينهما قواسم

مشتركة.

❖ التداخل :

هو أن يوجد عددان أو أكثر : ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة من غير باقٍ.

العَوْل

لغة : يطلق العول على معان متعددة منها : الميل عن الحق ، والجور ، والنقصان ، والارتفاع .

اصطلاحاً : هو زيادة في السهام ، ونقصان في أنصباء الورثة .

حكم العول :

القول به هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة والقياس، وأول مسألة حصل فيها العول وقعت في زمن عمر بن الخطاب τ في زوج وأخت، وأم فاستشار الصحابة،فقال العباس τ: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر أنصبائهم وسهامهم ، فأخذ به عمر واتّبَعَه الناس على ذلك .

منتدى الأصيل

الأصول العائلة:

هي ثلاثة أصول : الستة ، الاثنا عشر ، الأربعة والعشرون .

أنواع الفرائض
(ثلاثة)

العادلة :

هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها..فلا يدخلها عول، ولا تعصيب ، ولا رد.

الناقصة :

هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها ..وهي التي يدخلها التعصيب ،أو الرد إن لم يكن هناك معصِّب.

الزائدة:

هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت على أصلها..وهي التي يدخلها العول .

تصحيح الانكسار

مسائل الفرائض :

- إما أن تكون منقسمة، وهي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها..وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.
- وإما أن تكون منكسرة وهي التي لا تنقسم سهام الفريق على الورثة فيها أو بعضهم، وهذه التي تحتاج إلى تصحيح.

التصحيح :

لغة : مأخوذ من الصحة خلاف السقم ، والتصحيح إصلاح الخطأ.

اصطلاحا : تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر ، ويسمى هذا العدد : مَصَحُّ المسألة .

معنى الانكسار :

لغة : مأخوذ من الكسر ، وهو جزء غير تام من أجزاء الواحد ، كالنصف والخمس والتسع ، وجمعه : كسور.

اصطلاحا : هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه بلا كسر ، وحينئذ يسمى السهم منكسراً ، ويسمى عدد رؤوس الفريق المشترك في ذلك السهم منكسراً عليه .

معنى الفريق :

الفريق : هو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد ، أو فيما بقي بعد الفروض؛ ومن حيث عدد رؤوس الفريق تُحسَب الأنثى برأس واحد ، والذكر برأسين ، ماعدا الإخوة للأم فذكرهم مُساوٍ لأنثاهم .

مبلغ الانكسار في مسائل الفرائض :

إما أن يكون فيها انكسار على فريق واحد أو على فريقين ، أو على ثلاث فرق بالاتفاق ، أو على أربع فرق عند الجمهور، خلافاً للمالكية ، ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

طرق تصحيح الانكسار

- **باستخدام النسب الأربع : وتنقسم هذه الطريقة إلى قسمين :-**
  - **القسم الأول : تصحيح الانكسار الواقع على رأس فريق واحد.**
  - **القسم الثاني : تصحيح الانكسار الواقع على رأس أكثر من فريق.**
- **باستخدام المضاعف المشترك الأصغر، وهي صالحة للتصحيح الواقع على رأس فريق واحد أو أكثر من فريق في آن واحد.**

قسمة التَّرِكات

القِسْمَة :

لغة : النصيب ، والحظ ، يقال : قسم الشيء بين القوم : أعطى كلا نصيبه.

اصطلاحا : معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ؛ أو نقول هي : إعطاء كل وارث مايستحقه شرعا من مُورِّثة.

التركة :

لغة :مأخوذة من الترك ، وهو الإبقاء.

اصطلاحا :ما خلَّفه الميت من مال أو حق .

أنواع التركات :

- ما يمكن قسمته بالعد ونحوه ، كالدراهم ، والدنانير ، والريالات . والموزونات والمذروعات.
- ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالعقارات والثياب والأواني والأنعام.

منتدى الأصيل

الـــرد

لغة : منها : الإعادة والصرف والإرجاع.

اصطلاحا : عكس العول : وهو : نقص من سهام المسألة ، وزيادة في أنصباء الورثة.

أقوال أهل العلم في الرد :

- أن الفاضل عن ذوي الفروض يُرَد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة.

مذهب (الحنفية ، الحنابلة)

- ❖ أن الفاضل عن ذوي الفروض يُرد لبيت المال ، ولا يُرد على أحدٍ فوق فرضه

مذهب (المالكية ، الشافعية)

والراجح عند المؤلف: القول الأول

المناســـخة

- **لغة :** منها : الإزالة ، والتغيير ، والنقل .
- **اصطلاحا** : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته .

أسباب المناسخة :

- ❖ تقارب موت المورث والوارث لمرض ونحوه .
- ❖ تأخير قسمة التركة ؛ وذلك يحصل لعدة أمور منها :-
  - خوف حصول الفُرقة بين الورثة
  - وجود حمل أو مفقود أو خنثى مشكل ؛ يرجى اتضاح حاله
  - حياء بعض الورثة من المطالبة بحقه
  - تسلط بعض الورثة على بقية الورثة
  - وجود مشكلات تتعلق بحصر التركة

منتدى الأصيل

طريقة سهلة وصالحة لحل جميع حالات المناسخة :

لو قمنا بحل مسائل المناسخة بالطريقة المعتادة في مسائل الفرائض، بحيث نجعل لكل ميت مسألة مستقلة، ونقسم ماله على ورثتهن فإن ذلك يصح من غير حاجة إلى تطبيق حالات المناسخة السابقة.

وهذه الطريقة السهلة واليسيرة لا يُستغنى عنها غالبا بعد الحل بالطريقة الخاصة بالمناسخة لأن من مات من ورثة الميت الأول لا تنحصر أموالهم في الغالب على ما ورثوه من الميت الأول، بل تكون لهم أموال أخرى تحتاج إلى قسمة مستقلة .

ميراث الحَمْـل

الحمل

- **لغة** : ح –م – ل أصل واحد يدل على إقلال الشيء

والحمل ما كان في بطن أو على رأس شجر ، يقال : امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى ، وإذا حملت على ظهرها أو رأسها شيئا فهي حاملة لا غير .

- **اصطلاحا** : ولد الآدمية المتوفى عنه في بطنها ، وهو يؤثِّر على غيره من الورثة في جميع التقادير أو بعضها .

شروط إرث الحمل (شرطان) :

❖ **الشرط الأول: أن يُعلم أنه كان موجوداً حال موت مورِّثه ولو نطفة في رحم أمه، ويُعرف ذلك بمعرفة أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الحمل.**

- **أقل مدة الحمل باتفاق أهل الفقه والطب (6 شهور** ، لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)مع قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً)
- **أكثر مدة الحمل 10 شهور** ؛ حيث أكد كثير من الأطباء (د.أحمد الترعاني) : أن المدة الطبيعية للحمل هي (280 يوم) ، تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة ، وبما أن الحمل يحدث عادة في اليوم 14 من بدء الحيض تقريبا ، فإن مدة الحمل الحقيقية هي (266) يوم ، وما زاد فهو خطأ في الحساب نتيجة وهم من المرأة الحامل ، ربما لتقطع العادة الشهرية عندها أو حمل كاذب فتتوهم أنها حامل طوال المدة السابقة

أكد الأطباء أن الحمل لا يزيد عن العشرة أشهر لشيخوخة المشيمة بعد الشهر التاسع فيموت الجنين بعد 10 شهور في بطن أمه بسبب نقص الأكسجين والغذاء الماريْن بالمشيمة.

❖ **الشرط الثاني :. أن ينفصل الحمل من بطن أمه حياً حياة مستقرة لقول النبي ρ (إذا استهل الصبي وُرِّث وصُلِّي عليه)** والاستهلال : أن يبكي ويصيح أو يعطس.

تقادير الحمل

- أن ينزل ميتاً
- أن ينزل حياً ذكراً
- أن ينزل حياً أنثى
- أن ينزل حياً ذكراً وأنثى
- أن ينزل حياً ذكرين
- أن ينزل حياً أنثيين

ميراث المفقود

تعريفه المفقود

لغة : الفاء والقاف والدال أصل يدل على ذهاب الشيء وضياعه.

اصطلاحا : من انقطع خبره ، وجُهِل حاله ، فلا يُدرى أحي هو أم ميت ؟..سواء كان سبب ذلك سفره ، أو حضوره قتال أو انكسار سفينة ، أو أسير، أو غير ذلك.

مدة انتظار المفقود :

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يُحْكم بموت المفقود حتى يُعلم ذلك ببينة ، أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها..**لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على قولين :-**

❖ **القول الأول :**

ذهب إليه (الحنفية ، المالكية ، الشافعية) .

أن مدة انتظار المفقود لا تُقدر بزمن محدود ، بل يُترك تقديرها لاجتهاد الحاكم لأن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والأزمنة ، والأمكنة، ولأن الأصل حياة المفقود (لا مَوْتُه) ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بِتَحَرٍّ واجتهاد .

❖ **القول الثاني :**

أن مدة انتظار المفقود تقدر بزمن محدود ، وتحديد مقدار هذه المدة محل خلاف بين أصحاب هذا القول :

- يُنتظر به حتى هلاك جميع أقرانه استصحاباً لحياته.
- يُنتظر به تمام سبعين سنة؛ لأن أعمار الناس في الغالب لا تزيد عن ذلك ، قال النبي ρ (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك)
- ينتظر به تمام تسعين سنة من سنة ولادته .
- ينتظر أربع سنين منذ فقده .

الحنابلة رحمهم الله فرقوا بين حال وحال، وذلك أن المفقود لا يخلو أمره من حالين :

- أن يغلب على حاله الهلاك ، كمن فقد في معركة أو في حادث أو خرج للجهاد فلم يعد ، فهذا ينتظر به أربع سنوات منذ فقده ؛ استدلالاً بفعل الصحابةψ حيث أجازوا اعتداد امرأة المفقود وحلها للأزواج بعد ذلك.
- أن يكون الغالب على حاله السلامة ؛ كمن سافر لتجارة أو طلب علم أو للسياحة فخفي أثره ولم يعد ، فهذا يُنتظر به تمام تسعين سنة من ولادته ؛ لأن الغالب أن لا يعيش فوق ذلك .

الراجح عند المؤلف : هو أن يرجع في مدة انتظار المفقود إلى اجتهاد الحاكم.

حالات ميراث المفقود :

- **أن يكون المفقود مُورِّثاً**، فإذا انتهت المدة المضروبة لانتظاره ولم يتبين حالهن، حُكم بموته، وقُسِّمت تركته على ورثته الموجودين حين الحكم بموته.

ولا يرث من مات من أقاربه في مدة انتظاره؛ لأنه حينئذ لم يتحقق من موته

- **أن يكون المفقود هو الوارث؛و يموت مُورِّثه في مدة انتظاره** فان كان المفقود هو الوارث الوحيد، وُقِف جميع المال إلى أن يتبّين أمره أو تمضي مدة الانتظار ، فإذا تبيّن أنه حي أخذه، وإن اتضح موته أُعطِي لمستحقيه من بعده.

**وإن كان معه ورثة غيره، فالتحقيق أنهم يعاملون بالأَضَر بحيث يُعطى كل منهم إرثه المتيقن وهو أقل النصيبين ، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود **

ميراث الخنثى

تعريف الخنثى :

لغة : الخاء والنون والثاء: أصل واحد يدل على تَكَسُّرٍ وتَثَنٍ ..والخنث : المسترخي المتكسر ، وجمعه : خناثى ، وخناث .

اصطلاحا : هو من له آلة ذكورة وآلة أنوثة معاً ، أو ليس له شيء من ذلك، بأن كان له ثقب يخرج منه البول .

الجهات التي يتصور وجود الخنثى بها :

1. جهة البنوة 2. جهة الاخوة 3. جهة العمومة 4. جهة الولاء

أما جهتي الأبوة ، والزوجية فلا يتصور وجود الخنثى فيهما ؛ إذ لا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أباً ، ولا أماً ، ولا جداً، ولا جدة ، لأنه لا يكون كذلك إلا وقد اتضح أمره ولم يبق مشكلاً ، ولا يمكن كذلك أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا يصح تزويجه مادام مشكلاً .

أقسام الخنثى وكيفية توريثه في كل حالة :

❖ **الخنثى غير المُشكِل**، وهو الخنثى الذي اتضح حاله بالطرق الآتية:-

- إن بال من آلة الذكورة ؛ ورث ميراث رجل.
- إن بال من آلة الأنوثة ؛ ورث ميراث أنثى.
- إن بال منهما أُعتبِر الأكثر، فإن استويا اعتبر الأسبق.

- روي عن علي بن أبي طالب τ أنه قال في الخنثى : (يُورَّث من قِبَلِ مَبالِه)
- ونقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر .
- **والحكم في هذه الحالة** : أنه يرث على حسب التغليب من جهة البول؛ فإما أن يرث ميراث ذكر ، وإما أن يرث ميراث أنثى .

❖ **الخنثى المشكل؛ الذي يرجى اتضاح حاله مستقبلا**

وذلك إذا استوت الآلتان في البول وقتاً وكمية ؛ فينتظر به إلى ظهور علامة أخرى من علامات التمييز التي تظهر عند البلوغ ، وهي : نبات الشارب واللحية ، وخروج المني من الذكر عند الرجال ، والحيض ، وكبر الثديين ، والحبل عند النساء ؛ فأيهما ظهر عليه حكمنا به عليه .

- **الحكم في هذه الحالة** : الانتظار حتى يتضح حاله .

ولكن إذا كان الانتظار يشق على الورثة ، فهنا يُعامل الخنثى هو ومن معه بالأسوأ الأقل ؛ ويُحتفظ بالأحوط إلى حين اتضاح الحال (على القول الراجح) .

❖ **الخنثى المشكل الذي لا يُرجى اتضاح حاله** كخنثى صغير مات قبل البلوغ، أو بلغ ولم يتضح حاله.

القول الراجح: أن الخنثى ومن معه يأخذان متوسط النصيبين.

منتدى الأصيل

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

يقصد الفرضيون بهذه المسألة : كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام ؛ كالطاعون والغرق ، والهدم ، والحريق والمعارك الحربية وحوادث السيارات...واختلفوا بتوريثهم:-

الراجح :

- لا توارث بينهم ، لكون التحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه غير متيقن هنا ، فواقع الموتى مجهول ، والميراث لا يثبت مع الشك .
- ثم إن القول بتوريثهم من بعض فيه تناقض ظاهر ؛ لكون القائلين بتوريثهم يفرضون أن احدهم مات أولا ، ثم يقسمون المسألة ، ثم يعكسون ؛ فيفرضون أن الآخر مات أولا ويقسمون المسألة ، فيكون الواحد منهم متقدما على الآخر في الوفاة متأخرا عنه وهذا محال .

- أما ما روي عن بعض السلف أنه ورثهم من بعض ، فهي وقائع لا تثبت ، والثابت عن جمهور الصحابة والتابعين عدم توريث الغرقى ونحوهم من بعض .
  - **قال ابن شهاب** : (مضت السنة بان يرث كل ميت وارثه الحي و لا يرث الموتى بعضهم من بعض) .
  - **قال الإمام مالك بن أنس** : (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولاشك عند احد من أهل العلم ببلدنا ، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت ، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ؛ يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء)
  - **قال ابن قدامه** : (توريث كل واحد منهما خطأ يقينا ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا ، أو سبق أحدهما به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع) .

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام :

الأرحام لغة : جمع رحم ، الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، والرحم علاقة القربة ثم سميت رحم الأنثى رحماً لأنه يتكون فيها ما يُرحم ويُرق له من ولد.

في الشرع : القرابة مطلقاً ، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين .

في اصطلاح علم المواريث : كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .

يشترط في إرث ذوي الأرحام، شرطان :

- عدم وجود أهل الفروض ماعدا الزوجين .
- عدم وجود العصبة .

ضوابط لمعرفة ذوي الأرحام من الأصول والفروع والحواشي :

☒ من الأصول:

- **ضابط الذكور** : كل جد بينه وبين الميت أنثى ، كأبي الأم ،وأبي الجدة .
- **ضابط الإناث** : كل جدة بينها وبين الميت ذكر مسبوق بأنثى ، كأم أبي الأم ، وأم أبي الجدة .

☒ من الفروع :

- كل من كان بينه وبين الميت أنثى، مثل : ابن البنت ، وبنت البنت .

☒ من الحواشي :

- ضابط الذكور :كل ذكر بينه وبين الميت أنثى ، ويُستثنى من ذلك الإخوة لأم دون فروعهم ، فإنهم ليسوا من ذوي الأرحام ؛ ولو كان بينهم وبين الميت أنثى .مثل : الخال ، العم لأم ، ابن الأخت ، ابن الأخ لأم .
- ضابط الإناث : جميع الإناث من ذوي الأرحام سوى الأخوات،كالعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وبنات العم .

أصناف ذوي الأرحام :

☒ قال ابن قدامة:هم أحد عشر حيِّزا:-

- ولد البنات
- ولد الأخوات
- بنات الإخوة
- ولد الإخوة من الأم
- العمات من جميع الجهات
- العم من الأم
- الأخوال
- الخالات
- بنات الأعمام
- الجد أبو الأم
- كل جدة أدلت بأبٍ بين أُمَّين ، أو بأب أعلى من الجد

منتدى الأصيل

الخلاف في توريث ذوي الأرحام :

- إذا عدم الوارث بالنسب وبالولاء ، فإن لم يوجد ذو رحم ، ورث التركة بيت مال المسلمين باتفاق الفقهاء .
- **أما اذا وجد ذو رحم ؛ فقد اختلف الفقهاء في توريث ذي الرحم أو بيت المال على قولين :**

القول الأول	- الوارث هو ذو الرحم وليس بيت المال ، إذا لم ينتظم بيت المال ، وانتظام بيت المال صرفه في مصارفه . - قول : جمهور الصحابة ، والتابعين ، الحنفية ، الحنابلة ، بعض المالكية ، بعض الشافعية
القول الثاني	- لا يرث ذو الرحم ، والوارث هو بيت مال المسلمين - قول : المالكية ، الشافعية .
الراجح	- هو توريث ذوي الأرحام سواء انتظم بيت المال أم لم ينتظم • لقوله تعالى(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) • لقول النبيρ (ابن أخت القوم منهم)

• وقوله ρ (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه)	

مذاهب الفقهاء في توريث ذوي الأرحام :

☒ مذهب أهل الرحم :

وهو قسمة التركة على من وُجد من ذوي الأرحام؛ بحيث يستوي القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة وهم في ذلك سواء.

☒ مذهب أهل القرابة :

وذلك باعتبار قرب الجهة ، فنجعل الجهات أربعاً : بُنوة ، ثم أبوة ثم أُخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها ، قياساً على الإرث بالتعصيب.

☒ مذهب أهل التنزيل :

وهو أن يُنزّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يَمُتُّ به من الورثة فيُجعل له نصيبه؛ فإن بَعُدوا نُزِّلوا درجةً درجة إلى أن يصلوا إلى من يَمُتُّون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قُسِّمت بين من يَمُتُّون به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رُدّ عليهم قدر سهامهم.

منتدى الأصيل

أحوال ذوي الأرحام في مذهب أهل التنزيل :

- أن يكون الموجود واحداً فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب ، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.
- أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمُدلىَ به واحد ، فلهم جميع المال أيضاً؛ لأن المدلىَ به إما عاصب يَحوز جميع المال بالتعصيب ، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً و رَداً . ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كأنَّ المدلَى به مات عنهم .
- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر ، والمدلى بهم اثنان فأكثر ؛ فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم ، ومن سقط منهم سقط من يدلى به ، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب ارثهم منه .

جهات ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ثلاث جهات :(أبوة وأمومة وبنوة)

- **الأبوة : يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.**

كأبي أم الأب ، والعمات ، والعم لأم ، وبنات الإخوة لغير أم ، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

- **الأمومة** : **يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.**

كأبي الأم ، والأخوال ، والخالات ، وأولاد الإخوة لأم ، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

- **البنوة : يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم مَنْ بينه وبين الميت أنثى.**

كأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ومن أدلى بهم .

مسألة: هل الذكر والأنثى في باب ذوي الأرحام سواء؟

اتفق الفقهاء على التسوية بين ذكور وإناث أولاد الإخوة لأم، لأن آبائهم يستوي ذَكَرهم وأنثاهم.. واختلفوا في من سواهم:-

- **الحنابلة**: على التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام إذا كانوا في درجة واحدة؛ وذلك إذا كان أبوهم وأمهم واحد.
- **الجمهور**: أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا في درجة واحدة (وهو القول الراجح)

منتدى الأصيل

كتاب الوصايا

لغة : جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

- **اصطلاحا** : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده.

ممن تصح الوصية ؟

- تصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

❖ **كتابة الوصية والإشهاد عليها :**

- إن وُجدت وصية إنسان بخطه الثابت بِبَيِّنَة أو إقرار ورثة صَحّت..
- ويستحب أن يكتب وصيته ويُشهد عليها.

❖ **حكم الوصية ومقدارها المستحب :**

- يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفاً أن يوصي بالخمس

روي عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) .

❖ حكم الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث أو للوارث بشيء :

- لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت

لقول النبي ρ لسعد τ حين قال أوصي بمالي كله قال ﴿ لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث و الثلث كثير ﴾متفق عليه وقوله ρ (لا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

هل يشترط للزوم الوصية بالثلث فمادون لأجنبي إجازة الورثة ؟

- والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة .

❖ إجازة الورثة لما زاد على الثلث أو لوارث تعتبر من باب التنفيذ لتصرف الغير لا من باب الهبة

- تصح تنفيذاً، لأنها إمضاء لقول المورث بلفظ أجزت أو أمضيت أو نفذت ولا تعتبر لها أحكام الهبة ..

❖ وصية الفقير وورثته محتاجون

- تكره وصية فقير عرفاً وارثه محتاج، لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب .

❖ وصية من لا وارث له بكل ما يملك

- تجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع.

❖ إذا لم يفِ الثلث بالوصايا ولم تُجِز الورثة :

- إن لم يف الثلث بالوصايا أو لم تجز الورثة فالنقص على الجميع بالقسط فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصَّة كمسائل العول.

❖ إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث أو العكس :

- وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كأخ حجب بابن تجدد صَحَّت الوصية اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له والعكس بالعكس فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة .

❖ وقت اعتبار قبول الموصى له للوصية :

- يُعتبر لملك الموصى له المعين الموصى به القبول بالقول أو ما قام مقامه كالهبة بعد الموت لأنه وقت ثبوت حقه وهي على التراخي فَيَصِحّ وإن طال الزمن بين القبول والموت و لا يصح القبول قبله أي قبل الموت لأنه لم يثبت له حق .

❖ **الوصية لغير معين لا تفتقر إلى قبول :**

- وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت.

س : هل يثبت ابتداء ملك الموصى له للوصية عقب موت الموصي ولو تراخى القبول أم يكون ابتداؤه من وقت القبول ؟

- يثبت المِلْك بالقبول عقب الموت قَدَّمه في الرعاية والصحيح أن الملك حين القبول كسائر العقود لأن القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ..

❖ **إذا قبل الوصية ثم ردها :**

- من قَبِلَ الوصية ثم ردها ولو قَبْل القبض لم يصح الرد لأن مُلكُه قد استقر عليها بالقبول إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تُعتبر شروطها .

❖ **الرجوع في الوصية :**

- يجوز الرجوع في الوصية لقول عمرτ (يُغيِّر الرجل ما شاء في وصيته) فإذا قال رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت.

❖ **تقديم الدين على الوصية :**

- ويخرج وصي، فوارث، فحاكم الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به لقوله تعالى(من بعد وصية يوصى بها أو دين)
- فإن قال أدوا الواجب من ثلثي بُدئ به، فإن بقي منه أخذه صاحب التبرع وإلاّ سقط التبرع.

باب الموصى له

❖ الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر

- تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم أو كافر

- **لقوله تعالى :(إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا)**
- قال محمد بن الحنفية : (هو وصية المسلم لليهودي والنصراني) .

❖ الوصية للعبد بمشاع كثلثه :

- وتصح لمكُاتَبِه ومُدَبَّره وأُمَّ ولَدِه ولعبده بمشاع كثلثه لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ويعتق منه بقدر الثلث فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري إلى بقيته ويأخذ الفاضل من الثلث لأنه صار حرا وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث .

❖ الوصية للعبد بمِئَةٍ أو بمعين :

- و إن وصى بمئة أو بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية لعبده لأنه يصير ملكا للورثة فما وصي له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره.

❖ الوصية بحملٍ أو لحمل تحقق وجوده قبل الوصية :

- تصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الإرث, وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فِراشاً.
- ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة .

❖ وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف :

- وإذا أوصَى من لا حج عليه أن يُحَجَّ عنه بألف، صُرِف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ الألف راكبا أو راجلا لأنه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ .
- وإن قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لأنه قصد إرفاقه .

❖ الوصية للمَلَكْ والبهيمة والميت ونحوه :

- لا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم

- فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، لأنه لمّا أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده.
- وإن جهل موته فللحي النصف من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليهما ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

❖ **الوصية للكنيسة أو بيت النار أو للتوراة والإنجيل ونحوها :**

- لا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتها ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها .

❖ **إذا وصى بماله لإبنيه وأجنبي فرَدّا الوصية بما زاد عن الثلث :**

- وإن أوصى بماله لإبنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع .

❖ **إذا وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلث ماله :**

- وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لأن العطف يقتضي المغايرة .

❖ **إذا أوصى بثلث ماله للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين :**

- ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به.

باب الموصى به

❖ **الوصية بما يعجز عن تسليمه :**

- تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى .

❖ **الوصية بالمعدوم :**

- و تصح بالمعدوم ك وصية بِ ما يحمل حيوانه وأمته وشجرته أبداً أو مدة معينة كسنة

ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع.

- فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لأنها لم تصادف محلا .

❖ **الوصية بما فيه نفع مباح ككلب الصيد والزيت المتنجس :**

- وتصح ب ما فيه نفع مباح من كلب صيد ونحوه كحرث وماشية وبزيت متنجس لغير مسجد

و للموصى له ثلثهما أي ثلث الكلب والزيت المتنجس ولو كثر المال إن لم تجز الورثة لأن موضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به

- وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية .

❖ **الوصية بمجهول :**

- وتصح بمجهول كعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى
- ويعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين كالإقرار فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز و التبصرة لأنه المتبادر إلى الفهم
- وقال الأصحاب تغلب الحقيقة لأنها الأصل .

❖ **إذا أوصى بثلثه فاستحدث مالاً :**

- وإذا أوصى بثلثه أو نحوه فاستحدث مالاً ولو دية بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته دخل ذلك في الوصية لأنها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له فكذا بدلها ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه .

❖ **ومن أوصي له بمعين فتلف المعين :**

- ومن أوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصى له

- وإن تلف المال غير المعين الموصى به فهو للموصى له لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة وإلا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لأنها حالة لزوم الوصية

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

☒ إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين: فله مثل نصيبه مضموناً إلى المسألة فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية وكذا لو أسقط لفظ مثل.

- فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيبه وله ابنان فله (أي للموصى له) الثلث لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه .
- وإن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع لما سبق.
- وإن كان معهم بنت فله التسعان لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللأنثى سهم ويزادعليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان.

☒ وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين: ذلك الوارث كان له مثل ما لأقلِّهم نصيباً لأنه اليقين **وما زاد** مشكوك فيه فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له تسع مثل نصيب الزوجة.

☒ و إن أوصى بسهم من ماله: فله سدس بمنزلة سدس مفروض

- السهم في كلام العرب السدس – قاله إياس بن معاوية –

☒ و إذا أوصى بشيء أو جزء أو حظ: أو نصيب أو قسط أعطاه الوارث ما شاء مما يُتَمَوَّل لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان علي إطلاقه .

باب الموصى إليه

- لا بأس في الدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم
- تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة أو مستورا أو عاجزا ، ويضم إليه أمين أو عبداً لأنه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر

ويُقبل عبد غير الموصي بإذن سيده لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه

- وإذا أوصى إلى زيد و أوصى بعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا كما لو أوصى إليهما معاً.

ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له لأنه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين

وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أمينا وإن جعل لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح .

- ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء

- ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما أوصى إليه به ليحفظه ويتصرف فيه يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة

ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة

- ومن وُصِّي إليه في شيء لم يصر وصياً في غيره لأنه استفاد التصرف بالإذن فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل.

– ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاه باطنا بغير علمهم ،وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطناً.

- وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر وإلى عدل في دينه.
- وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لأنه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم عَلِم .
- وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت لم يحل للوصي أخذه له لأنه تمليك ملكه بالإذن فلا يكون قابلاً له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا سائر ورثته لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا أو فقراء.
- وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.
- ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره لأنه موضع ضرورة ويكفنه منها فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه لدعاة الحاجة لذلك.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

انتهى تلخيص كتاب "تسهيل القضايا في المواريث والوصايا"

تأليف د. عبد الرحمن نافع السلمي الطبعة الأولى من دار حافظ

للمقرر الجامعي ISLS-437

(مرفق بالملخص رسم شجري لجدول المواريث وأسئلة (الأخت أم جمجوم) الفصل الدراسي االثاني لعام 1429هـ)

ومرفق أيضاً الجزء الأول من أسئلة الفصل الدراسي االأول لعام 1432هـ

وبقية الجزء الثاني من أسئلة الفصل الدراسي االأول لعام 1432هـ..على هذا الرابط

http://www.alassil.net/vb/showthread.php?t=40744

وأيضاً أرفق لكم هذا الرابط لتنقبوا في جميع مواد الفقه عامة، وفي مادة المواريث خاصة

http://www.alassil.net/vb/showthread.php?t=42679

أخوكم البشاوري

صفر 1432هـ

الجزء الأول من أسئلة الفصل الدراسي االأول لعام 1432هـ

س: الآية الكريمة (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد) تطلق معنى الفريضة على:

أ-النصيب المقدر ب-التبيين ج-الإنزال د- التقدير

س: آية (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) النساء 12نزلت في

أ-إرث الإخوة والأخوات الأشقاء ب-إرث الزوجين وأولاد الأم ج- إرث الأًصول والفروع

س:هل يصح أن الآية (للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) نزلت في أم كجة وثعلب و أوس بن شداد.

س: عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان مما شهد أحد تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أ-يصح ب-لا يصح

س:هل يصح أن ضابط الذكور في الوارث من الحواشي أنه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى قبله ذكر.

س:هل يصح أن العول فائض عن السهام، ونقصان في الأنصبة؟

س:هل يصح أن الانكسار هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر؟

س:هل يصح أن تصحيح الانكسار الواقع على رأس فريق واحد باستخدام النسب الأربع؟

س: العمات يدخلوا على ذوي الأرحام من جهة أ-الأبوة ب- الأخوة ج-العمومة

س: الخال يدخل على ذوي الأرحام من جهة أ-الأبوة ب- الأخوة ج-العمومة

س: مذهب أهل التنزيل

أ- قسمة التركة على من وُجد من ذي الأرحام

ب- توريثهم باعتبار قرب الجهة ج- تنزيل كل واحد ممن ذوي الأرحام منزلة...

س:هل يصح أن جهات ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل (الأبوة الأمومة البنوة)؟ أ- يصح ب- لا يصح

س: لا يوجد الخنثى إلا في: أ- جهات الأبوة والأمومة ب-البنوة والأخوة والعمومة
ج- البنوة والأخوة والعمومة والولاء د- لاشيء مما سبق

س:هلل هالك عن بنت بنت أخ شقيق وبنت عم شقيق
أ- المال كله لبنت العم الشقيق ب- المال كله لبنت بنت الأخ الشقيق
ج- المال بينهما بالسوية د- لا شيء مما سبق

س:هل يصح أن الموصي إذا قال للوصي ضع ثلثي مالي حيث شئت فإنه يحل للوصي أخذه أو دفعه لأقاربه. أ- يصح - لا يصح

س:قال البهوتي رحمه الله "ويخرج (.....)الواجب كله من دين أو حج كزكاة ونذر كفارة من كل ماله بعد موته. الجواب الصحيح للفراغ السابق
أ- وصى فوارث فحاكم ب- وارث فوصى فحاكم ج- وصى فحاكم فوارث د-لاشيء

س:هلك هال عن ثلاثة أخوال متفرقين، خال شقيق وخال لأم وخال لأب.فإن نصيب الخال لأم السدس ولاشيء لخال الأب والباقي للخال الشقيق أ-يصح ب-لا يصح

س:هل يصح أن الموصي إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث بطلت الوصية. أ- يصح
ب- لا يصح

س: وصية الفقير وورثته محتاجون:
أ- مكروهة ب- مباحة ج- محرمة د- لا شيء مما سبق

س:هل يصح أن الموصي إذا أوصى لإنسان بجزء أو حظ أو أعطاه الوارث ما شاء،لأنه لا حد في اللغة ولا في الشرع.

س: لا تجوز الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما. أ-قبل الموت ب-بعده

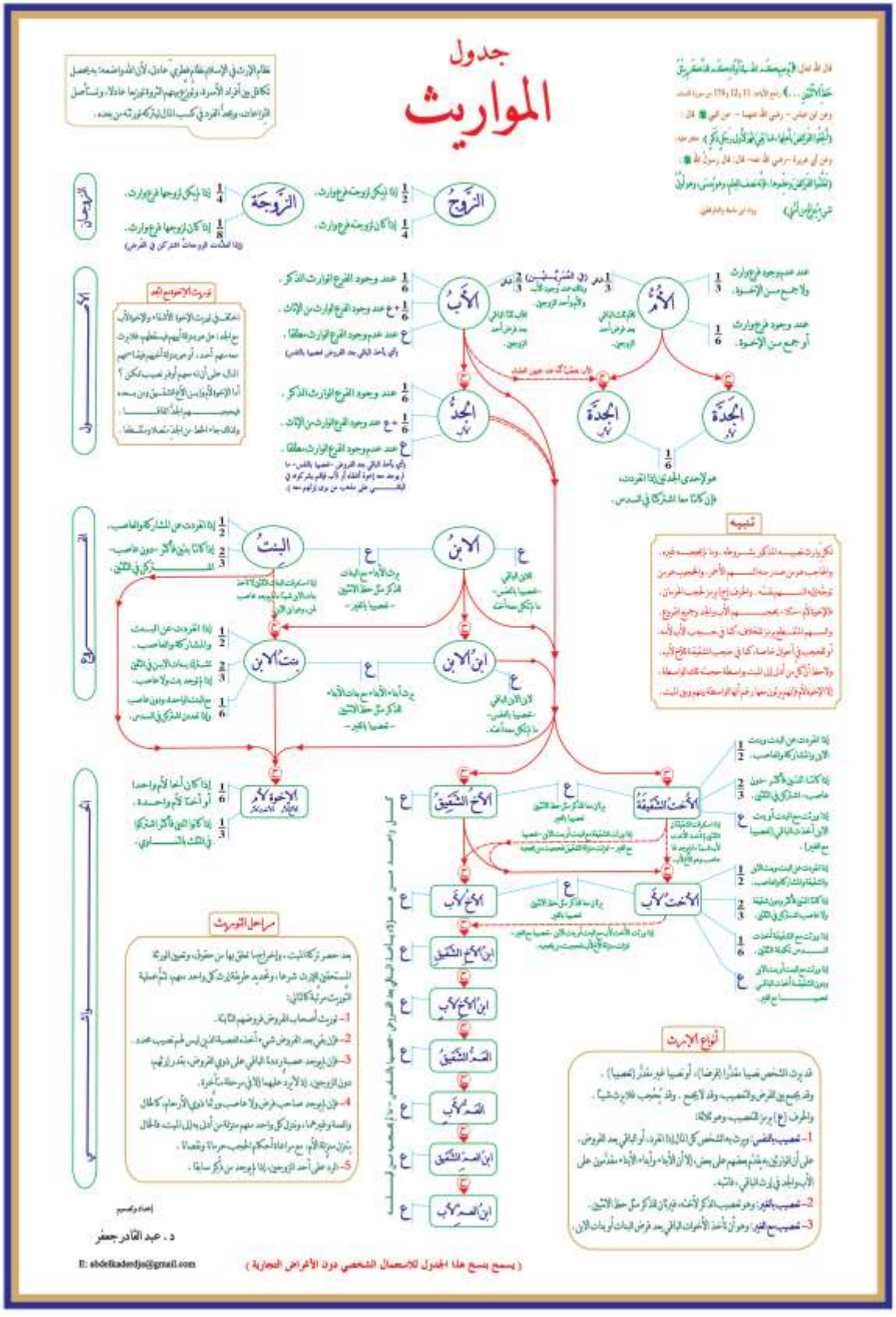
جدول
المواريث
الزوج
الزوجة
الأب
الأم
الجد
الجدة
الابن
البنت
ابن الابن
بنت الابن
الأخ الشقيق
الأخت الشقيقة
الأخ لأب
الأخت لأب
الإخوة لأم
مراحل التوريث
أنواع الإرث
تنبيه
إعداد وتصميم
د . عبد القادر جعفر
E: abdelkaderja@gmail.com
(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم
نمـــــــوذج

الاختبار النهائي لمادة المواريث والوصايا
طلاب الانتساب شعبة ( )
الفصل الدراسي الثاني لعـــــام
١٤٢٨/١٤٢٩هـ

استعن بالله ثمّ أجب على الأسئلة الآتية :

١. يجوز للأب المسلم أن يرث ابنه النصراني :
(أ) صح (ب) خطأ

٢. الوارث الذي لا يُحجبُ ، ولا يَحجُبُ :
(أ) الإخوة لأم (ب) الوالدان (ج) الزوجان

٣. هي المسألة التي إذا جمعت اسهمها ، فإنها تساوي أصلها
(أ) عائلة . (ب) ناقصة . (ج) عادلة .

٤. هو نقص من سهام المسألة وزيادة في أنصبة الورثة :
(أ) الرد . (ب) العول . (ج) التصحيح

٥. هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حضيه :
(أ) حجب الحرمان . (ب) حجب النقصان
(ج) الحجب بالوصف

٦. هو ما جعل الشارع الحكيم وجوده علامة على وجود الحكم الشرعي ، وعدمه علامة على عدم الحكم :
(أ) الشرط (ب) المانع (ج) السبب .

٧. هو ما توقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عنه . وليس جزءاً منه . (أ) الشرط . (ب) السبب (ج) المانع

٨. هو اجتماع عددين يقبل أحدهما القسمة على الآخر ، ويوجد بينهما قاسم مشترك :
(أ) التماثل . (ب) التوافق . (ج) التداخل

٩. هم كل من لك عليهم ولادة .
(أ) الفروع (ب) الأصول (ج) الحواشي

١٠. من صور التوريث في الجاهلية التوريث بالتحالف .
(أ) صح (ب) خطأ .

١١. من شروط توريث الحمل التحقق من وجود الحمل في الرحم . ولو كان نطفة . (أ) صح (ب) خطأ

١٢. من شروط الرد ان يكون في المسألة عاصب :
(أ) صح . (ب) خطأ .

١٣. من شروط التوريث التحقق موت الوارث
(أ) صح (ب) خطأ

١٤. من الحقوق المتعلقة بالتركة :
(أ) الزكاة (ب) الوصية . (ج) الصدقة

١٥. من الأمثلة على العصبة بالغير :
(أ) لابن مع البنت (ب) الابن مع الأخت
(ج) الاخ الشقيق مع الأخت لأب .

١٦. من الأمثلة على الاتفاق في الجهة والدرجة والاختلاف في القوة :
(أ) الابن وابن الابن (ب) الأخ الشقيق والأخ لأب
(ج) الأب والابن .

١٧. من أسباب المناسخة : تقارب الموت بين الوارث ومورثه .
(أ) صح . (ب) خطأ .

١٨. من أسباب الإرث :
(أ) النكاح والنسب . (ب) المورث والوارث
(ج) القتل والرق .

١٩. من أركان الإرث :
(أ) النكاح (ب) الولاء (ج) المورث .

٢٠. من أحكام العصبة أن من انفرد منهم فإنه يأخذ نصف المال . (أ) صح (ب) خطأ .

٢١. ماتت مريم عن أم / وأب / وزوج . ترث الأم في هذه الحالة
(أ) الثلث (ب) ثلث الباقي (ج) السدس .

٢٢. ماتت مريم عن : ثلاثة أبناء ، فأصل المسألة هو :
(أ) ستة (ب) ثلاثة . (ج) خمسة .

٢٣. ماتت مريم عن : أم / وست بنات / وثلاث أخوات لأب ، فأصل المسألة بعد تصحيح الانكسار :
(أ) ثلاثة (ب) ستة (ج) ثمانية عشر

٢٤. ماتت مريم عن : أب / وأم / وبنت . أصل المسألة هو :
(أ) ستة (ب) ثلاثة (ج) اثنا عشر .

٢٥. ماتت فاطمة عن بنت وأخت شقيقة ، ترث الأخت الشقيقة في هذه الحالة :
(أ) السدس تكملة للثلثين . (ب) النصف
(ج) تأخذ الباقي عصبة مع البنت .

٢٦. مات محمد عن زوجة / وبنت ابن . ترث الزوجة في هذه الحالة: (أ) النصف (ب) الربع (ج) الثمن

٢

٢٧	مات محمد عن بنتين/ وبنت ابن / وابن ابن . ترث بنت الابن في هذه المسألة : (أ) السدس تكملة للثلثين . (ب) لاترث لاستغراق الثلثين (ج) ترث بالعصبة مع ابن الابن
٢٨	مات محمد عن بنت / وأم / وبنت ابن ، (فيها رد) اصل المسألة هو : (أ) خمسة (ب) ستة (ج) اثنا عشر
٢٩	مات عن : أم / وجدتين / وأب . ترث الجدتين في هذه المسألة : (أ) السدس (ب) السدسين (ج) لاترثان
٣٠	مات أحمد عن بنتين وبنت ابن : ترث بنت الابن في هذه الحالة : (أ) السدس تكملة للثلثين (ب) النصف (ج) لا ترث .
٣١	مات أحمد عن : زوجة / وابن / وبنت ، أصل هذه المسألة بعد تصحيح الانكسار هو : (أ) أربعة . (ب) أربعة وعشرون . (ج) اثنا عشر
٣٢	مات أحمد عن : بنت / وزوجة / وأخت شقيقة ، فأصل هذه المسألة هو : (أ) أربعة . (ب) ثمانية . (ج) اثنان
٣٣	مات أحمد عن : أم / وزوجة / وأخ لأم / وعم ، فأصل هذه المسألة هو : (أ) اثنا عشر . (ب) ستة . (ج) أربعة
٣٤	ما يرثه الأخ لأم ، إذا لم يوجد من يشاركه . (أ) الثلث . (ب) السدس (ج) ثلث الباقي
٣٥	ما يرثه الأب عند وجود بنت في المسألة : (أ) السدس (ب) الباقي (ج) السدس مع الباقي
٣٦	ما رتب الشارع على وجوده العدم : (أ) الشرط (ب) المانع (ج) السبب
٣٧	ما ترثه بنت الابن عند وجود بنت واحدة في المسألة . (أ) السدس (ب) محجوبة بالبنت (ج) النصف
٣٨	ما ترثه الأخت لأب مع وجود الأخت الشقيقة الواحدة : (أ) السدس (ب) الثلث (ج) النصف
٣٩	ما ترثه الأخت لأب عند وجود أخ شقيق : (أ) النصف (ب) محجوبة بالأخ الشقيق (ج) الثلثين
٤٠	القول الراجح في أقل مدة الحمل هو : (أ) تسعة أشهر (ب) ستة أشهر (ج) عشرة أشهر
٤١	القتل الذي لا يمنع من التوارث هو : (أ) العمد (ب) شبه العمد (ج) الخطأ .
٤٢	الشريك عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض او اكثر . (أ) خطأ

٤٣	العصبة بالنفس هم كل وارث من الذكور ماعدا : (أ) الأخ الشقيق . (ب) العم . (ج) الزوج والأخ لأم .
٤٤	الراجح في مدة انتظار المفقود هي : (أ) اربع سنوات . (ب) تسعين سنة . (ج) يقدرها الحاكم الشرعي .
٤٥	التأصيل : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر . (أ) صح (ب) خطأ .
٤٦	إيصال الحقوق إلى ذويها من الورثة هذا هو : (أ) موضوع المواريث (ب) ثمرة المواريث (ج) حكم المواريث
٤٧	الأصول العائلة هي : (أ) ٦ ، ١٢ ، ٢٤ . (ب) ٦ ، ١٨ ، ٣٢ (ج) ٦ ، ١٢ ، ١٨
٤٨	الإرث بالفرض : هو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالربع والسدس. (أ) صح (ب) خطأ
٤٩	إذا اجتمع الوارثون من الذكور ، ورث منهم ثلاثة وهم : (أ) الابن والأب والعم . (ب) الأب والجد والعم (ج) الابن والأب والزوج
٥٠	أحد هؤلاء لا يرث بالتعصيب : (أ) الابن (ب) الزوج (ج) العم .

سائلاً المولى للجميع العلم النافع والعمل الصالح

الداعي لكم بالتوفيق

أ/ علي الناشري